



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجلة العلمية

ضمانات جودة الموظف العام

دراسة ققهيبة مقارنة بالأنظمة المعاصرة

إعداد

أ. د/ عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر

وكيلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١ م الجزء الأول)

ضمانات جودة الموظف العام

دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المعاصرة

عادل موسى عوض جاب الله.

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، سوهاج، مصر.

البريد الإلكتروني: adelmusa.79@azhar.edu.eg

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

يتمثل الموظف العام أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الحديثة، فهو الأمين على مصالح الأمة، ويعود إليه الفضل في نجاح الإدارة التي يعمل فيها ، وتميزها عن غيرها من الإدارات الأخرى التي تماطلها أو تنافسها ، وذلك إذا ما أدى عمله على أكمل وجه، وأحسن أداء ؛ ولما كان الموظف العام عرضة لخطأ أو الإهمال أو الانحراف أثناء تأديته لعمله الوظيفي ، مما يؤثر سلباً على سير العمل وجودته ، وينتج عن ذلك ، تعطيل مصالح الناس ، أو رداءة العمل المؤدى ؛ لذا نجد أن الشريعة الإسلامية أحاطت الموظف بسياج من الضمانات الشرعية ، حرصاً على بقاء كفاعته التي كان عليها عند بداية تعينه ، ليستمر بنفس الجودة والإتقان أثناء تأديته للعمل ، هذه الضمانات منها ما كان قبل عملية اختياره للوظيفة ، أو بعد عملية الاختيار.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبثرين، تناول الباحث في التمهيد: مفهوم جودة الموظف العام، وفي المبحث الأول: ضمانات جودة الموظف العام

المتعلقة بالاختيار للعمل، وفي المبحث الثاني: ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة ب مباشرة العمل.

الكلمات المفتاحية: ضمانات - جودة - الموظف - العام - فقهية - مقارنة - الأنظمة.

Public Servant Quality Assurance: A Jurisprudential Study in Comparison to Contemporary Governance

Adel Musa Awad Jaballah

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: amgaballa@uqu.edu.sa

Department of Public Jurisprudence, College of Islamic Studies for Women, Sohag, Al-Azhar University, Sohag, Egypt.

Email: adelmusa.79@azhar.edu.eg

Abstract:

The public employee is one of the basic pillars upon which the building of the modern state is based. He is the trustee of the nation's interests, and if he/she performs his job well and perfectly, his department will be successful and distinguished from other departments that are similar or competing with it. However, the public employee is subject to error, deviation and negligence during performing his/ her job, which has a negative impact on the workflow and its quality, and results in impeding the interests of people or the poor quality of the work performed. Therefore, we find that Islamic law (Sharia) has surrounded the employee with a fence of Sharia guarantees in order to maintain his/ her efficiency which he/she had at the beginning of his/ her appointment, and continue performing his/her job with the same level of quality and competence. These guarantees include guarantees before the process of selecting an employee for a job and guarantees after the selection process.

That is all done so that the employee may perform his designated duties without fault or negligence on his part for the sake of serving people's interests. The research includes preface and two topics.: a preface, an introduction, and three chapters. In the preface, the researcher deals with "Quality of the Public Servant and The Management's Responsibility for Selection. The first section handles "Public Servants Quality Assurance in Recruiting"; the second section studies "Public Servants Quality Assurance in Undertaking the Job"

.

Keywords: Assurance - Quality – Public – Servant - Jurisprudential - Comparison – Governance.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَلَّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سبحانه ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونصلی ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد - صلی الله عليه وسلم - الذي علم الأمة الأحكام ، وبيان لها مناهج الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالعمل في الوظائف العامة، يُعد تكليفاً لا تشريفاً ، تكليف من الله - عز وجل - للعامل بقضاء مصالح الناس جميعاً ، كبيرهم وصغيرهم ، على حد سواء ، وأداء واجبات وظيفته ، التي كلف بها بكل حيادية ونزاهة، وإخلاص وإتقان .
فإن أدى الموظف أو العامل ما كلف به من عمل أو وظيفة، على أحسن حال، وأكمل وجه، ارتفعت منزلته عند الله - عز وجل -، وعلا مقامه بين الناس، وكان له الثواب والجزاء الأولي في الدنيا والآخرة.

وأما إذا أساء في أداء وظيفته، أو قصر فيها، فإنه يكون مسئولاً عن تقصيره أمام الله - عز وجل - الذي أنعم عليه بتولي هذا العمل، وأمام رئيسه الذي اختاره لأداء هذا العمل، وأمام الأمة التي جاء العمل من أجلها ، ومن أجل قضاء مصالحها. وعد خائناً للأمانة التي كلف بها من قبل هؤلاء جميعاً، قال الله

تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(١).

ولضمان قيام الموظف بالواجب المنوط به في عمله؛ نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت على توافر عدة ضمانات لجودة الموظف لشغل وظيفة من الوظائف العامة، حتى يتمكن من أداء عمله المنوط به دون إهمال منه أو تقصير، هذه الضمانات منها ما يكون قبل تعيينه و مباشرته لمهام وظيفته، ومنها ما يكون بعد تعيينه و مباشرته لمهام عمله.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع والذي يعنوان: (ضمانات جودة الموظف العام دراسة فقهية مقارنة بالأنظمة المعاصرة) وذلك بذكر هذه الضمانات التي حرصت الشريعة على وجودها، وتوافرها لبقاء واستمرار جودة العاملين في الوظائف العامة سواء كانت تلك الضمانات، متعلقة بالاختيار ، أو ب مباشرة العمل.

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره :

- أ - إن الموظف العام له أهمية بالغة في تسخير أمور الناس، و مراعاة مصالحهم.
- ب - بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على توافر الضمانات التي تؤدي إلى جودة الموظف العام، وكفاءاته في الواقع المعاصر .
- ج - الرغبة في كتابة بحث علمي يتناول هذا الموضوع المهم، ويكون في متناول القراء.

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

٤- أهداف البحث :

- أ- إبراز دور الشريعة الإسلامية في كيفية المحافظة على جودة الموظف العام .
- ب- التعرف على الضوابط الشرعية التي تضمن بقاء جودة الموظف العام وكفاءته.
- ج- دفع التهم الموجهة للشريعة الإسلامية، والتي تدّعي بأن الشريعة الإسلامية لا تراعي التجديد ، ومواكبة الأنظمة المعاصرة في عملية التعيين والاختيار للوظائف العامة .

٣- مشكلة البحث :

نظراً لما يعترى أداء الوظائف العامة في الوقت الحاضر، من تقصير أو إهمال ، فيما أوكل للموظفين من أعمال ، أو أُسند لهم من القيام بخدمات لمصلحة الناس في المجتمع الذي يعيشون فيه، مما يؤثر سلباً عليهم ، وعلى الدولة التي يقطنون فيها ، جاءت هذه الدراسة تتناول موقف الفقه الإسلامي من مسألة جودة الموظف العام وكفاءته ، وهل وضعت الشريعة الإسلامية الضمانات الكافية ، التي تحقق جودة الموظف العام ، واستمراره على ذلك؟ ، وهل وآبكت الشريعة الإسلامية الأنظمة المعاصرة في هذه المسألة أم لا ؟

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ١- ما مفهوم جودة الموظف ؟
- ٢- ما مدى مسؤولية ولی الأمر في اختيار الموظف العام الموظف الكفاء ؟
- ٣- ما الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية، لبقاء جودة الموظف العام واستمرارها ما دام في وظيفته ؟

٤- الدراسات السابقة :

لم أعثر - حسب علمي واطلاعي - على بحث علمي اشتمل على ذكر الضوابط الشرعية لضمان جودة الموظف العام في الفقه الإسلامي، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض مفردات الموضوع .

٥ - خطة البحث :

ت تكون خطة البحث من: مقدمة ، وتمهيد ، ومبثرين ، وخاتمة .
المقدمة وتتضمن : أهمية الموضوع ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ،
والدراسات السابقة له ، وخطة البحث، ومنهجه ، وإجراءاته .

التمهيد : التعريف بجودة الموظف العام.

ويشمل :

أولاً: التعريف بالجودة.

ثانياً: التعريف بالموظف العام.

ثالثاً: مفهوم جودة الموظف العام

المبحث الأول : ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة بالاختيار للعمل.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدالة في الاختيار ، وعدم المحاباة.

المطلب الثاني : الاختيار على أساس القوة والأمانة .

المطلب الثالث : الاختيار بطريق الإعلان عن الوظائف المطلوبة .

المطلب الرابع : الاختيار عن طريق اختبار المتقدمين للعمل.

المطلب الخامس : أن يكون التعيين مؤقتاً للتأكد من صلاحية الموظف.

المبحث الثاني : ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة ب المباشرة العمل.

وفية ستة مطالب :

المطلب الأول : التأهيل العلمي والنفسى للموظف المرشح للعمل.

المطلب الثاني: تمكين الموظف من العمل الذى يصلاح له .

المطلب الثالث : متابعة الموظف وتقييمه أثناء مباشرته لعمله.

المطلب الرابع : ربط نظام أجر الموظف ومكافاته وحوافزه بأداء العمل

وإنجازه.

المطلب الخامس: تقوية الرقابة الذاتية لدى الموظف.

المطلب السادس: عدم تكليف الموظف فوق طاقته.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، وأهم المصادر، والمراجع .

٦ - منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنبطاني ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدماء والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٧ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

١- قمتُ بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر ، والجزء ، والصفحة ، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (ينظر).

٢ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جزءاً من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا).

٣ - خرّجت الأحاديث والآثار ، وبيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشیخان (البخاري ومسلم) ، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشیخان ، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تم تخريجه .

٤ - بيّنت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرفت بالمصطلحات الفقهية.

والله أعلم أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الجميع ، إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد

التعريف بجودة الموظف العام

ويشمل:

أولاً: التعريف بالجودة.

ثانياً: التعريف بالموظف العام.

ثالثاً: مفهوم جودة الموظف العام.

أولاً : التعريف بالجودة في اللغة والاصطلاح :

١- الجودة في اللغة :

الجودة مصدر مشتق من الفعل (جُود) ، أي : شيء جَيِّد ، يقال: جاد الشيء يوجد جُودةً بفتح الجيم وضمها أي: صار جيداً ^(١). ويقال: هذا شيء جَيِّد بَيْنَ الْجُودَةِ وَالْجَوْدَةِ . وقد جاد جَوْدَةً وأجاد: أتى بالجَيِّد من القول أو الفعل. ويقال: أجاد فلان في عمله وأجْوَد ، وجاد عمله يوجد جَوْدَةً . واستجدى الشيء: أعدته جيداً، واستجاد الشيء: وجدَه جَيِّداً و طلبه جيداً^(٢).

(١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي صـ١١٩، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

(٢) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جـ٣ / صـ١٣٥ ، الناشر : دار صادر - بيروت.

ويقال: تجاودوا في الشيء: نظر أيهم أجود فيه ، وتجاوزوا في المحاوره: نظروا أيهم أجود حجة، وفي الحديث: نظروا أيهم أجود حديثاً . وتوجد في العمل : تأق فيء والشيء تخيره وطلب أن يكون جيداً^(١).

ما سبق يتبيّن أن مفهوم الجودة في اللغة: لا يخرج عن الإتيان على قدر الإمكان، بالجيد من القول ، والفعل ، أو الشيء في جميع مجالات الحياة.

٢ - الجودة في اصطلاح :

عرفت الجودة بعدة تعريفات منها ما يلي :

الجودة : صفة الجيد وطبيعته^(٢).

وعرفت بأنها : إتقان الصناعة^(٣).

كما عرفت أيضاً بأنها : العمل بإتقان لإخراج منتج خدمة ، أو سلعة، بسمات وخصائص تجعلها تفي بحاجات المستهلك ، منضبطة بقواعد الشريعة^(٤).

(١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار جـ ١ صـ ١٤٥ ، دار النشر : دار الدعوة.

(٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي ، صـ ١٦٩ ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. ينظر : المرجع السابق - نفس الصفحة.

(٤) معيار الجودة في عقدي السلم والاستصناع " في الفقه الإسلامي " : أية إسماعيل غازم أبو شقرة - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بغزة- للعام ١٤٣٦ - ٢٠١٥ م

كما عرَّفت بأنها : وصف محمود اقتضى العرف تحلي المعقود عليه غالباً^(١).

والناظر في هذه التعريف يتبيَّن أنَّ مفهوم الجودة في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللُّغويِّ^(٢)، وعلى هذا فإنه يمكن تعريف الجودة بأنها: إجادة العمل، وإتقانه على حسب ما تقتضيه طبيعة العمل ، ويحقق رغبات المستفيد.

ثانياً: تعريف الموظف العام في اللغة والاصطلاح :

١- الموظف العام في اللغة :

الموظف في اللغة : اسم مفعول من "وظَّفَ" مَنْ يُسْتَدَّ إِلَيْهِ عَمَلٌ لِيُؤْدِيَهُ حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها^(٣).

والموظف العام هو الشخص الذي يعمل في جهة حكومية، لا جهة خاصة ، لخدمة المواطن^(٤).

٢- الموظف العام في الاصطلاح الفقهي :

لم يذكر الفقهاء القدماء تعريفاً للموظف العام في كتبهم ، وإنما عرَّفه المعاصرُون منهم من عرَّفه بأنه : من يُلقِي إِلَيْهِ مَهْمَة دون تمييز ، أو تفصيل ،

(١) حقيقة الجودة والرداة وأثرهما على أحكام المعاملات " دراسة فقهية مقارنة " : محمد محمد على الأسطل ص ١١ - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بغزة- للعام ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٦ / ص ٢٢٩ ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج ٢ / ص ٢٤٦٤ ، الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٤) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

وهو ممثل عن الأمة، ووكيل عنها^(١).

وعرف بأنه : كل من يُعين من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، للقيام بعمل ديني، أو دنيوي ، يستهدف تحقيق المصلحة العامة ، للأمة الإسلامية، مقابل أجر، يتقاده للجهود التي يبذلها^(٢).

كما عرف بأنه: تكليف ولـي الأمر أهلاً بـعمل من أعمال الدولة مقابل أجر^(٣).

٣- الموظف العام في الاصطلاح القانوني :

عرف علماء القانون الموظف العام بعدة تعاريفات منها:

الموظف العام : من يشغل وظيفة في خدمة مرفق عام^(٤).

وتعريف بأنه : الشخص الذي يعمل في مرفق عام تديره الدولة، ويشغل وظيفة داخل النظام الإداري للمرفق الذي يعمل فيه^(٥).

(١) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية : د . محمد قاسم جعفر ص ٤٠ ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٢ .

(٢) المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة: رشا عبدالرازق جاسم الشمري ص ١٠ - أطروحة قدمتها إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرین وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام - العراق ١٤٢٩ - ٢٠٠٨

(٣) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي : أيمن فاروق صالح زعرب ، ص ١١ - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

(٤) استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه : عبدالواحد حمد المزروع ، ص ١٦ ، ط: ١٤١٣ - ١٩٩٣ م.

(٥) معجم مصطلحات العلوم الإدارية: أحمد ذكي بدوي، ص ٩٣ ، ط: دار الكتب الإسلامية - الطبيعة - ١٤٤٠ - ١٩٨٤ م.

كما عرف بأنه : كل شخص يشغل إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية، بمقتضى أمر ملكي ، أو قرار من مجلس الوزراء ، أو قرار وزاري على حسب الأحوال ^(١).

كما عرف بأنه : الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، أو أحد أشخاص القانون العام ^(٢).
وعلى هذا فإن تعريف الموظف في الاصطلاح القانوني لا يختلف عن الاصطلاح الفقهي.

ويمكن اختيار تعريف يجمع بين الاصطلاحين الفقهي والقانوني بأنه : الشخص الذي يشغل بموجب النظام إحدى الوظائف العامة ^(٣).

ثالثاً : مفهوم جودة الموظف العام :

من خلال ما سبق ذكره من تعريف الجودة لغة واصطلاحاً ، وتعريف الموظف في اللغة والاصطلاحين الفقهي ، والقانوني ، يمكن القول بأن مفهوم جودة الموظف العام هي :

توافر جملة من الصفات الحميدة ، في الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة ؛ تجعله قادرًا على أداء ما كلف به ، بصورة تلبّي حاجة المستفيدين .

(١) شرح نظام الموظفين العام بالمملكة: عبدالفتاح خضر، صـ٢٥ ، ط: دار الكتب الإسلامية – الطبعة ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤ م.

(٢) الجريمة التأديبية : سليمان الطماوي ، صـ٤١ ، ط: دار الثقافة العربية للطباعة – ١٩٧٥ م.

(٣) كسب الموظفين وأثره في سلوكهم: صالح بن محمد الفهد المزيد ، صـ٧١ ، ط: ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

المبحث الأول

ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة بالاختيار للعمل

وفية خمسة مطالب :

المطلب الأول : العدالة في الاختيار ، وعدم المحاباة.

المطلب الثاني : الاختيار على أساس القوة والأمانة .

المطلب الثالث : الاختيار بطريق الإعلان عن الوظائف المطلوبة .

المطلب الرابع : الاختيار عن طريق اختبار المتقدمين للعمل.

المطلب الخامس : أن يكون التعيين مؤقتاً للتأكد من صلاحية الموظف.

الطلب الأول

العدالة في الاختيار، وعدم المحاباة

العدالة من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الإداري في الإسلام ، والأخذ بها في النظم المعاصرة يؤدي إلى تماسك المجتمع واستقراره ؛ لذا وجب على ولی الأمر القائم على أمر شئون التوظيف في كل إدارة من الإدارات ، أن يكون أميناً وعدلاً عند اختيار الموظفين، وأن يتجرد عن كل مصلحة ذاتية ، فلا يعين على كل عمل من الأعمال إلا أصلح من يجده ، وأن يختار أقدرهم كفاءة ، وأفضلهم نزاهة ؛ لأن منع تولية غير المؤهلين للعمل يحقق المصلحة للأمة كلها وهو مما تدعو إليه الشريعة الغراء ، وتوجبه .

جاء في الكوكب الوهّاج شرح صحيح مسلم:

" ومنع غير الأكفاء من الأعمال مما تقتضيه الحكمة وتدعوه إليه المصلحة "(١).

فالعدالة في الاختيار تعد ضمانة قوية ، لاختيار أفضل العاملين وأجودهم ؛ لأن الوظيفة أمانة، وهي من قبيل التكليف لا التشريف ، ولا بد أن توضع في أيدي الأمانة المخلصين ، الذين يراعون المصلحة العامة دون غيرها ، ويراقبون الله في أعمالهم .

إن تعين الأصلح والأفضل من بين المتقدمين للوظيفة العامة ، دون غيرهم ، منمن له صلاحية الاختيار ، يحقق المقاصد الشرعية، والمصالح المرعية ، المبتغاة من التعين في الوظائف العامة ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه

(١) الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، جـ ٢٠ / صـ ١٠ ، الناشر: دار المنهاج - دار طوق النجاـة - الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

وسلم - يتخير عماله من صالح أهله ، ويختارهم من يحسنون العمل ، دون وساطة أو محسوبية ، فإذا كان الشخص غير قادر على تولي أعباء الوظيفة لم يكن ليعينه فيها ، مهما كان ورمه وقواه ، وشدة صلته به وصداقته له^(١)، ولهذا ذكر الإمام الماوردي - رحمة الله - أن من بين واجبات ولـي الأمر في الإسلام ما يلي :

"استكفاء الأمانة وتقليل النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمانة محفوظة"^(٢).

وقد بين ابن تيمية - رحمة الله - أن القصد من التعيين في الوظائف العامة رعاية مصلحة العباد مادياً ومعنوياً في دنياهم وأخرتهم ، منبهاً ومحذراً كل من كان مسؤولاً عن عملية التعيين في تلك الوظائف من بين المتقدمين لها ، أن لا يحيف ولما يعدل عن اختيار الأصلح ، فقال : " فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتتهم خسروا خساراً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم "^(٣)

ولهذا فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن من يعدل في التعيين في الوظائف العامة ، عن اختيار الأحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قربة بينهما ، أو صدقة ،

(١) ينظر: طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام: ربوح ياسين ص ١٩١ - بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي رباح ورقلة - الجزائر - العدد ١٩٩٦ -

يونيه ٢٠١٥ م

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ص ١٥ ، ط: دار الفكر القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ص ١٧ ، الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية : ١٤١٨هـ.

أو موافقة في مذهب ، أو طريقة ، أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغف في قلبه على الحق ، أو عداوة بينهما ، خائنًا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين جميعاً ، ودخل فيما نهى عنه ^(١) ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتُكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ^(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أُولَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ » ^(٣) .

بل الإمام الغزالى - رحمة الله - اعتبر أن هذا الفعل المحرم ، وهو العدول عن تولية الأصلاح ، وتقديم غير الأصلح عليه ، يكون سبباً في هلاك البلاد والعباد فقال : " ولا يجوز للسلطان أن يسلم وزارته ولا عملاً من أعماله ، إلى من ليس بأهل ، فإن سلم الأعمال إلى ذلك الرجل ، فقد أفسد ملكه ، وظهر له الخلل الوافر من كل وجه ، ومن كل جانب " ^(٤) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ج ٢٨ / ص ٢٤٨ ، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٢) سورة الأنفال الآية ٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي - سنن البيهقي الكبرى - كتاب آداب القاضي - باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء ج ١٠ / ص ١١٨ ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، والحاكم في المستدرك ج ٤ / ص ١٠٤ ، بلفظ : « مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ » ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) التبر المسوبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ص ٦٩ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

ولكن إذا نظرنا إلى واقعنا المعاصر ، نجد أن عملية التعيين في الأنظمة المعاصرة ، لا تراعي ما أوجبه الإسلام من العدالة في التعيين ، وذلك في غالب الأحيان ؛ بل يكون التعيين غالباً في الوظائف العامة قائماً فيها على الصلات الشخصية ، أو الأسرية ، أو الحزبية ، أو عن طريق الرشوة ، وهذا مما يخل بمبدأ الجدارة والكفاءة ، وتولية الأصلح ^(١).

(١) ينظر: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص ٢٩

المطلب الثاني

الاختيار على أساس القوة والأمانة

يجب على ولی الأمر القائم على أمر التوظيف في الوظائف العامة لضمان جودة العمل والعاملين في الوظائف العامة أن يختار القوي على المنصب ، عقلاً، ورأياً ، وعلمًا، وجسداً ، الذي عرفت أمانته ، وحمد مذهبه ، عملاً بما أرشد إليه القرآن الكريم ، في قول الله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١).

فالقرآن الكريم جمع شروط التعيين في هاتين الصفتين ، وترك للتطبيق العملي ، تفصيل مقتضيات كل منها ، لملاءمة العصر والمصر؛ ولهذا فمن يمتلك صفاتي القوة والأمانة ، يعتبر من أفضل العاملين ، وأجود الموظفين .

بل إن الإمام الماوريدي - رحمة الله - اعتبار أن بقاء الوظيفة العامة ، خالية بدون موظف خير من أن يشغلها عاجز عن العمل ، أو خائن فيه ؛ لأن العاجز مضيع لما تحته من أعمال ، والخائن يكدر لنفسه^(٢).

والقوة شرط أساسي ، بل عنصر مطلوب ، فيما يلى عملاً من الأعمال في الوظائف العامة ؛ لأنها العنصر الفعال ، واللازم لإجازة مهام الوظيفة ، فالعاجز لن ينجز شيئاً ، والقوة المطلوبة في الموظف ، تختلف بما يتلاءم مع نوعية الوظيفة ، وحسبما تحتاجه كل وظيفة على حدة ، وصولاً إلى الهدف المنشود ، والمقصد المطلوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :-

(١) سورة القصص من الآية ٢٦.

(٢) ينظر: قوانين الوزارة : أبو الحسن الماوريدي ص ١٤٣ ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة - الطبعة الثانية ١٩٧٨ م.

" والقوه في كل ولاية بحسبها ، فالقوه في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والخداع فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك ... والقوه في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنه ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام " (١)

ولأهمية هذه الصفة نجد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان شديد الحرص على توافر هذه الصفة ، فيمن يلى أمرًا من أمور المسلمين ، ومن المؤثر عنه أنه قال :

: «إِنِّي لَأَتَحْرَجُ أَنْ أَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ وَإِنَّا أَجْدُ أَقْوَى مِنْهُ » (٢).

كما يجب توافر صفة الأمانة فيمن يتولى وظيفة من الوظائف العامة ، بحيث يؤدي عمله المطلوب منه ، بكل ذمة وأمانة ؛ فلا يغش أحدًا من الناس ، ولا يخون ، ولا يستغل وظيفته من أجل مصالح مالية ، أو أهواء شخصية (٣) .

فالأمانة سلوك نفسي رادع عن اقتراف القبائح ، و فعل المنكرات ، فصاحبها دائمًا يكون حي الضمير ، مستيقظ الوجود ، يصون حقوق الله ، وحقوق الناس ؛ لهذا ينبغي للموظف العام أن يباشر وظيفته بكل أمانة، طبقاً للقواعد والتعليمات المقررة له ، فلا يكفي أن يكون عمله تماماً حسب ظاهره ؛ بل يجب أن يكون قد

(١) مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ج - ٢٨ / ص ٢٥٣ .

(٢) الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ج - ٣ ، ٣٠٥ ص - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.

(٣) ينظر : استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه والقانون الفلسطيني: وسام خضر حنيف ص ٧، ط: جامعة القدس المفتوحة

روعي في أدائه الأمانة والشرف ، وذلك بأن يكون العمل المؤدى على أحسن وجه ممكن ^(١).

قال الإمام الماوردي - رحمه الله :-

" وإذا لم يكن له أمانة خان، وإذا خان في مثل هذه الأمور، فربما عاد بضرر شامل ، أو فساد مستأصل." ^(٢).

ولكن الناظر في الأنظمة المعاصرة وأسسها وقواعدها المتتبعة في تشغيل الموظفين وتعيينهم يجد أنها لا تهتم بصفة الأمانة عند اختيار الموظف كما يفعل الإسلام ؛ لأن اشتراط صفة الأمانة في الموظف العام ، يدل على أن الإسلام ينظر إلى الموظف على أنه حارس أمين على وظيفته ، وكل فرد من المسلمين أوكلت له وظيفة عامة، إمارة عامة كانت ، أو دونها من الوظائف ، فقد أوكلت له أمانة هو مسئول عنها يوم القيمة ، وسوف يُسأل عنها أمام الله - عز وجل - ^(٣).

(١) ينظر : الجرائم التأديبية والجناحية : د. عبدالوهاب البنداري ص ١٩٧ ، الطبعة العالمية - مصر ١٩٧٠ م.

(٢) نصيحة الملوك : أبو الحسن الماوردي ص ١٨٦ ، الناشر : مكتبة الفلاح، الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.

(٣) ينظر : استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص ١٦

المطلب الثالث

الاختيار بطريق الإعلان عن الوظائف المطلوبة .

يجب على القائمين على أمر التوظيف ، لضمان اختيار أجود العاملين المتقدمين لشغل الوظيفة العامة ، أن يكون اختيارهم عن طريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الوظائف المطلوب التعيين فيها ؛ لأنها تعد الوسيلة الفعالة لضمان التقدم لامتحان التوظيف ، لكل من تطبق عليه شروط الوظيفة ، والكشف عن أصلح المتقدمين ، و اختيار أفضل المطلوبين من خلال الترجيح بينهم .

ويجب أن يكون الإعلان عن الوظائف الشاغرة عبر وسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية والمسموعة ، وأن يترك الوقت الكافي بين الإعلان ، والاختبار؛ حتى نضمن وصول الإعلان إلى جميع المواطنين ، وبذلك نمنع ادعاء أحد المتقدمين للوظيفة العامة ، عدم وصول الإعلان إليه، أو ضيق الوقت المتاح بين الإعلان والاختبار، وبهذا يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم ^(١) .

وإذا كانت النظم المعاصرة تشرط على جهة التوظيف ، الإعلان عن الوظائف المطلوب شغلها في المؤسسة التي ترغب في التوظيف ، من خلال الإعلان عن تلك الوظائف عبر وسائل الإعلان المختلفة ، في مدة زمنية معينة ، يتقدم فيها كل من يرغب في شغل الوظيفة ، وإلا اعتبر لا حق له في شغلها ، فليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من ذلك ، بل إنها تشجع على هذا وترغب فيه ، حرصاً على إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه الشروط الخاصة بالوظيفة المطلوب التعيين فيها .

(١) ينظر : استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص - ٣٥

المطلب الرابع

الاختيار عن طريق اختبار المتقدمين للعمل.

امتحانات التوظيف ركن من أركان السياسة الشرعية في الإسلام ، وقد كانت تقليدياً ونظاماً معيناً به منذ بزوج فجر الإسلام حتى يومنا هذا، مع اختلاف يسير في الوسائل والأساليب ، لاختلاف طبيعة الحياة بين ما كانوا عليه وما صرنا إليه فقد كان الأمر من السهولة بمكان أن يختارولي الأمر الأمثل والأجدر للوظيفة العامة^(١) ؛ ولهذا نجد أن طريقة الاختيار للوظائف كانت هي المعمول بها غالباً في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والخلفاء الراشدين من بعده ، فقد كانوا يختارون العمال والموظفين وفقاً للمعايير سابقة الذكر ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه الكرام كانوا على علم يقين بكل صفاتهم، ويعرفون قدراتهم، ومدى كفاءتهم في العمل ؛ لأن الدائرة التي كانت تجمع أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء كانت ضيقة ، ومحصورة في مناطق محدودة ؛ ولهذا كان من السهل واليسير أن يختاروا من بينهم من يقوم بأعباء وظيفة معينة ، وفضلأً عما تقدم فإن الواقع الديني كان قوياً في هذه الفترة ويقف حائلاً دون التحيز والواسطة ، ويصون وجوه السلوك الإنساني من الانحراف أو الالتواء^(٢).

(١) ينظر : طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام: ربوح ياسين صـ ١٩٣ .

(٢) ينظر: المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام : د. محمد أنس قاسم جعفر صـ ١٩٦ ، ط: دار النهضة العربية ١٩٩٢م.

ولكن في هذا العصر تعددت طرق اختيار الموظفين في الأنظمة المعاصرة ، فبالإضافة إلى طريقة الاختيار التي سبق الكلام عليها ، وجدت طريقة الاختبار^(١) ، وذلك بالإعلان عن الرغبة في شغل وظيفة معينة، يتم تحديد شروطها ومواصفاتها ، فإذا نجح الشخص المرشح للوظيفة عين فيها ، وإذا لم يجتاز الاختبار بنجاح تركه ، وبحث عن غيره ؛ والحكمة من ذلك حتى لا يكون هناك مجال للمحسوبية والواسطة وغير ذلك في التعيين ، مما يؤثر على سلوك الموظف والوظيفة، وبالتالي ينعكس سلباً على المجتمع.

وهكذا نرى أن طرق اختيار الموظفين في النظام الإسلامي متعددة ، وأنها متروكة للظروف الإدارية ، ومدى التطور الذي يسود المجتمع ، فإذا كانت طريقة الاختبار للتعيين في الوظائف العامة ، تحقق المقصود من حسن اختيار الموظفين وجودتهم ، فيجب أن يكون التعيين في الوظائف العامة عن طريقها ؛ حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتقدمين ، والمساواة بينهم ، كما أن هذه الطريقة تضمن تزويد الإدارة أو المؤسسة بأفضل الأشخاص لشغل الوظيفة، كما أن فيها سد الباب أمام تحكم الأهواء ، والاعتبارات الشخصية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" إذا لم تتم المصلحة ب الرجل واحد جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح " ^(٢)

فالحكمة التي من أجلها يترجح القول بتقديم طريقة الاختبار بين المتقدمين للوظيفة على غيرها من الطرق الأخرى ، خاصة في هذا العصر ، أن هذه الطريقة

(١) الاختبار هو: إجراء اختبار منظم من أجل التنافس فيه ؛ لمعرفة الأفضل لاختياره لشغل وظيفة ما . استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص ٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ج ٢٨ / ٢٥٨ .

تضمن اختيار أفضل المتقدمين ، باعتبار أن الاختبار أحد وسائل الترجيح بينهم ، لكن لابد أن يُراعى في الاختبار أن يكون مناسباً مع الوظيفة الشاغرة من حيث المهام المطلوبة في الموظف ، والواجبات المفروضة عليه ، والصلاحيات التي تناح له ؛ لأن بعض الوظائف تحتاج إلى مهارات ، وخبرات ، وكفايات ، ربما لا تحتاجها بعض الوظائف الأخرى، وكل هذا يتطلب وصف الوظيفة المطلوبة ^(١). ولكن إذا تم الإعلان عن وجود عدة وظائف عامة معينة ، وأنه سيجري اختبار على التعيين فيها، ولكن لم يتقدم إلى الاختبار أحد ، فإنه يجوز لولي الأمر في حالة إحجام ذوي الخبرة عن دخول الامتحان ، تعيين الموظفين الذين تتوافر فيهم خبرة خاصة ، مع إعفائهم من شرط الاختبار لشغل الوظيفة ، عملاً بقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ^(٢).

(١) ينظر: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص ٣٥ .

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ص ٣٠٩ ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

المطلب الخامس

أن يكون التعيين مؤقتاً للتأكد من صلاحية الموظف.

يجب أن يكون التعيين في وظائف الوظائف العامة في بداية الأمر مؤقتاً وليس دائماً؛ حتى يثبت المعين في الوظيفة صلاحيته لشغلها، ويُظهر إنتاجيته العملية فيها، فلا يكتفى بالأهلية النظرية (أي الأكثر أهلية بين المؤهلين للوظيفة) بل لابد من أن يصدق الواقع العملي هذه الأهلية، وذلك بأن يثبت الموظف جدارته بالوظيفة واقعاً، وينجح في عمله فعلاً وعملاً، ويمكن قياس تلك الصلاحية للوظيفة خلال مدة زمنية محددة، بداية من تاريخ التعيين، أو بعد انتهاء مدة التأهيل والتدريب^(١).

والحكمة من هذا الضابط أنه ربما يكون المرشح للوظيفة الأصلح لها نظرياً، لكن لا يكون الأصلح لها عملياً، وذلك عند النزول للواقع، من أجل هذا فإنه يجب أن لا يثبت الموظف في الوظيفة، ولا نقره فيها إقراراً دائماً، إلا بعد أن التأكد من صلاحيته للعمل بالتجربة، وذلك عن طريقة تعيينه مدة من الزمن، ول يكن سنة مثلاً، فإن أجاد ثبتناه، وإن عجز أو أساء عزلناه^(٢).

فالتعيين في الوظائف العامة قبل التعيين النهائي يجب أن يكون مؤقتاً، لتلافي الخطأ أو الإهمال أو الانحراف في الحكم على المرشح للوظيفة، ومدى صلاحيته للعمل الذي وقع الاختيار عليه فيه، لشغل وظيفة معينة، فهذا الشرط قصد به تنزيه الوظيفة من سوء الاختيار الذي وقع سواء كان بحسن نية أو سوء

(١) ينظر : الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة : مختار عيسى سليمان مصطفى ص ١٥١ رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية ١٩٩٨م.

(٢) ينظر : الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر: عبدالله طبله ص ١٥٠: ١٥١ ، الناشر المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٨٣م .

نية، فهو تدبير وقائي احتياطي مساعد ومتكم لجهد الإدارة في الاختيار الصائب لكونادرها^(١).

وبعد اجتياز الموظف لفترة التجربة ، وثبتت صلاحيته لشغل الوظيفة ، فإن النظم المعاصرة تحتم على الإدارة التي يعمل فيها الموظف تثبيته في العمل ، ليصبح واجبه وهمه بعد ذلك القيام بعمله بشكل متتطور دائمًا ، ليتردج في العمل ويترقى إلى أن يصل الدرجات العلى في الوظيفة^(٢)، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع لك ؛ لأنها تُعد من الأمور التنظيمية المتروكة لجهة الإدارة .

(١) ينظر : الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي صـ ٢٢٩.

(٢) ينظر : نظام ومعايير التعيينات والترقيات والتقليلات في أجهزة الأمن العربية ، د . محمد قاسم القربيوي صـ ٣٦ ، ط: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة ب مباشرة العمل .

وفية ستة مطالب :

المطلب الأول : التأهيل العلمي والنفسى للموظف المرشح للعمل.

المطلب الثاني: تمكين الموظف من العمل الذى يصلح له.

المطلب الثالث : متابعة الموظف وتقييمه أثناء مباشرته لعمله.

المطلب الرابع : ربط نظام أجر الموظف ومكافآته وحوافزه بأداء العمل

وإنجازه.

المطلب الخامس: تقوية الرقابة الذاتية لدى الموظف.

المطلب السادس: عدم تكليف الموظف فوق طاقته.

المطلب الأول

التأهيل العلمي والنفسي للموظف المرشح للعمل

يشترط في الموظف المرشح للوظيفة العامة توافر أمرين هما :

الأول : أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً فنياً، بحيث يكون قادرًا على النهوض بواجبات الوظيفة ، بما يحقق الهدف من إنشائها بصورة ممكناة.

الثاني : أن يكون مؤهلاً تأهيلاً نفسياً شخصياً ، بحيث تتناسب مع طبيعة الوظيفة ، وما تتطلبه من قدرات ومقومات شخصية مع صفات المرشح الشخصية^(١).

فإسلام لا يربط صلاحية الفرد بالشهادة ، أو بالدرجة العلمية فحسب ، بل بمقوماته الشخصية ، وتكامل العناصر المختلفة فيه ، مع ملامعتها للوظيفة المنوطة به أيضاً^(٢).

واشتراط مثل تلك الأمور متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، التي تشترط على الموظف أن يؤدي عمله بكل إتقان وجودة، وتقتضي بأن مشروعية بقائه في عمله ، مرهون بأن يؤديه على أكمل وجه ، وأن يبذل قصارى جهده فيه ، دون تقصير منه أو إهمال، وصولاً به إلى الكفاية والغنية في العمل ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ "^(٣).

(١) ينظر : الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : ص ٢١٢ .

(٢) ينظر : طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام: ربوح ياسين ص ١٨٧ .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده ج ٧ / ص ٣٤٩ حديث رقم ٤٣٨٦ ، ط : دار المأمون للتراث دمشق ، والطبراني في الأوسط ج ١ / ص ٢٧٥ حديث رقم ٨٩٧ الناشر: دار الحرمين - القاهرة ، البهقي في شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ج ٤ / ص ٣٣٤، ٣٣٥ رقم ٥٣١٣ ، ٥٣١٤ : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، الناشر : دار

بل إن الفقهاء - رحمة الله - نصوا على أنه إذا وجد من ينهض بأعباء الوظيفة العامة بصورة أفضل من الذي يشغلها ، فإنه يتوجب على الإدارة عزل الشاغل للوظيفة ، وتعيين الأفضل منه مراعاة للمصلحة العامة ، جاء في تهذيب الفروق والقواعد السنوية : " **وَيُعَزِّلُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ وُجُودِ الرَّاجِحِ تَحْصِيلًا لِمِزِيدِ الْمَصْلَحةِ لِلْمُسْلِمِينَ**"^(١).

كما أن الإمام الماوردي - رحمة الله - قد ذكر أن من أسباب عزل الموظف عن وظيفته ، عدم كفايته للعمل ، بحيث لا تتوافق لديه القدرة والقوة الالزمة التي يحصل بها إنجاز العمل المنوط به ، وبين أسباب انعزاله ، فقال :

" الضرب الثاني : أن يكون العزل ... سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز مضاع ، وقد قيل : العجز نائم والحزم يقضان ، وهو نقص في العاجز ، وإن لم يكن ذنبا له ، فلا يجوز في السياسة إقراره على العمل الذي عجز عنه "^(٢).

= الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، وهو حديث ضعيف ، لكن يشهد له في البيهقي في الشعب من حديث قطبة بن العلاء فيرتقى من درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره. شعب الإيمان جـ ٤ / صـ ٣٣٥ ، وقال الهيثمي : رواد أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وضعفه جماعة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ ٤ / صـ ١١٥ طبعة دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٤١٢ هـ ، وقال الألباني : (صحيح) صحيح وضعيف الجامع : محمد ناصر الدين الألباني جـ ١ / صـ ١٧٥ ، الناشر : المكتب الإسلامي.

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين المكي جـ ٤ / صـ ٧٩ ، الناشر: عالم الكتب ، مطبوع مع الفروق للفرافي.

(٢) قوانين الوزارة : أبو الحسن الماوردي صـ ١٩٦ .

وعلى هذا فإذا توقف إتقان العمل وجودته ، على تنمية مهارات الموظف ، ورفع كفاءته البدنية والنفسية ، فإنه يجب على الإدارة التي يتبعها الموظف ، تنمية مهاراته العلمية والمهنية الخاصة ب مجال عمله، وذلك بإقامة الدورات والندوات اللازمة له ، كما أنه يجب على الموظف نفسه أن يسعى حثيثاً إلى طلب ذلك ، والحصول عليه ، ولا يتقاعس عن هذا الأمر؛ حتى يزيد أداؤه الوظيفي كماً ونوعاً، وتتحقق فيه القوة والقدرة على الكفاية في العمل ، بحيث يكون كافياً فيه مغنياً .

ومن هذا المنطلق نجد أن النظم المعاصرة تتوافق مع ما قررته الشريعة الإسلامية ، فقد حرصت على جعل تنمية مهارات العامل من الالتزامات الواجبة عليه ، ومن ذلك ما نص عليه قانون العمل المصري في المادة السادسة والخمسين منه على أن من التزامات العامل أن: " يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً ، أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة " ^(١). ومثل هذه الاشتراطات فيها مصلحة كبيرة للعمل، وللعامل، وللمجتمع ، حيث إن تنمية مهارة الموظف تؤدي إلى سرعة إنجاز العمل ، ورفع مستوىه ، وذلك بأقل وقت ، وجهد ممكни ، مما يسهم في تقدم المجتمع وتطوره ، وزيادة رفاهيته ، وسعة عيشه ^(٢).

(١) ينظر : قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات الوزارية : علي عمارة ، ص ٢٨٢ ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م.

(٢) ينظر : التزامات العامل ورب العمل بين الفقه والقانون : خليل حسن جميل حامد ص ٣٣ - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

المطلب الثاني

تمكين الموظف من العمل الذي يصلح له

الوظيفة العامة في الإسلام وسيلة لتحقيق المصالح الناس ، وإشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية ؛ لهذا فإنه يتوجب على ولی الأمر القائم على شئون التوظيف أو التعين في الوظائف العامة ، أن يكون أساسه في اختيار الموظفين ، مبنياً على مبدأ اختيار أصلح من يقوم بأعباء الوظيفة ، أو العمل الذي تم التعين فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :-

"إذا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ - أي على الإمام - أَنْ يَسْتَعْمِلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودَةٍ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِتِنَكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلُ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الاجْتِهَادِ التَّامِ وَأَخَذَهُ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَى الْأَمَانَةَ وَفَاقَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَنْمَاءِ الْعَدْلِ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ " (١)

فتحيقاً للجودة المرجوة في العمل أو في الوظيفة العامة ، يجب على المسئول عن التوظيف في الوظائف العامة ، أن يُسند إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل ، وأن يضع كل إنسان في العمل المناسب له ؛ حتى تظهر كل القوى في الأمة من غير أن تهمل قوة ، أو أن تعمل فيها دون طاقتها ، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله:-

(١) مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية جـ ٢٨ / ٢٥٢ .

" والضابطُ في الولائياتِ كُلُّها أَنَا لَأَنَّا نُقْدِمُ فِيهَا إِلَى أَقْوَمَ النَّاسِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا، فَيُقْدِمُ فِي الْأَقْوَمِ بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا، عَلَى الْأَقْوَمِ بِسُنْنَتِهَا وَآدَابِهَا".^(١)

فالمستحق للوظيفة العامة ليس هو المؤهل فقط ، بل أصلح المؤهلين وأفضلهم ؛ لأنه لا يُقبل في الأمور التي تخص الأمة كلها ومنها الوظائف العامة ، تقديم الصالح ، وترك الأصلاح ، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتبر هذا الفعل وهو: تولية الصالح مع وجود الأصلاح من أشرطة الساعة، عندما سأله رجل متى تقوم الساعة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إِذَا ضَيَّعْتَ الْأُمَانَةَ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: إِذَا أَسْتَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ".^(٢).

ولعل الحكمة التي من أجلها اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تولية الصالح مع وجود الأصلاح من أشرطة الساعة ، هو أن تصرفولي الأمر في التعين لابد أن يكون محققاً لمصلحته الناس ورغباتهم ، ولا شك أن تعين الرجل في وظيفة لا يصلح لها ، وإيثار الصالح مع وجود الأصلاح ، لا يحقق ذلك بل يتربّ عليه عدة مفاسد من أهمها ما يلي :-

١ - فساد العمل في غيبة الخبرة.

٢ - تحكيم الهوى المتقلب.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئمـاـم: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، جـ ١ / صـ ٧٥ ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه البخاري - كتاب الرفقاء - باب رفع الأمانة جـ ٨ ، صـ ٤٠٤ ، حديث رقم ٦٤٩٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه. الناشر : دار طوق النجاة - الطبعة الأولى - هـ ١٤٢٢

٣ - إثارة السخط على النظام.

٤ - ضياع الثقة بين أفراد الأمة بضياع أهلها^(١).

ونظراً للمفاسد السابق ذكرها ، والمترتبة على سوء اختيار الموظف العام ، وعدم أهليته ل القيام بما ولي من أجله ، نجد أن بعض الفقهاء القدامى أفتى بأن تولية من لا يصلح للوظيفة لا تصح ولايته ، ويجب نزع الوظيفة منه إن ولي ، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "إذا ولَى السُّلْطَانُ مُدرِّسًا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَمْ تَصِحْ تَوْلِيهُ ، وَفِي الْبَرَازِيَّةِ : السُّلْطَانُ إِذَا أَعْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ اهـ ... فَيَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ تَوْجِيهُهَا عَلَى أَهْلِهَا وَنَزْعُهَا مِنْ أَيْدِي غَيْرِ الْأَهْلِ".^(٢).

(١) ينظر : من فقه عمر رضى الله عنه في التعيين والمساءلة والعزل : د/ محمود محمد عمارة صـ ١٨ ، ط: دار المنار الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٢) رد المحatar على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي جـ ٤ / صـ ٢١٩ ، الناشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

المطلب الثالث

متابعة الموظف وتقييمه أثناء مباشرته لعمله.

مما امتازت الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم المعاصرة ، نظام المتابعة والتقويم للموظف ، وكان أول من طبقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، حيث إنه كان يراقب عماله ، ويتحسس أخبارهم ، ويحاسبهم^(١) ، فقد روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن المتبية^(٢) على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي قال : « فهنا جلس في بيته أبيه أو بيته أمه فينظر يهدى له أم نا والذى نفسي بيده لنا يأخذ أحد منه شيئا إلينا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيره رغاء^(٣) أو بقرة لها خوار^(٤) ، أو شاة تيعر^(٥) ».^(٦)

(١) ينظر : الطرق الحكيمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - ص ٢٠٩ ، الناشر: مكتبة دار البيان معلم الحكومة الإسلامية : جعفر السبحاني - ص ٦٠٢ ، ط : دار الأضواء بيروت ١٩٨٤ م.

(٢) المتبية : اسمه عبد الله واللتية بضم اللام سكون المثناة بعدها موحدة من بنى هي حتى من الأزد قاله ابن دريد وقيل إنها كانت أمه فعرف بها - فتح الباري : أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ج ٣ / ص ٣٦٦ ، الناشر : دار الفكر

(٣) رغاء : بضم الراء وتخفيض المعجمة مع المد هو صوت البعير - فتح الباري ج ١٣ / ص ١٦٦ .

(٤) خوار : الصياغ يقال: خار الثور يخور خواراً صاح - الرازي - مختار الصحاح ص ٨٠ .

(٥) تيعر : بفتح المثناة الفوقيانية وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها : صوت المعز - فتح الباري ج ١٣ / ص ١٦٦ .

(٦) متفق عليه صحيح البخاري- كتاب الزكاة - باب زكاة البقر ج ٢ / ص ٥٣٠ ، رقم ١٣٩٠ ، صحيح مسلم كتاب المغازي - باب تحريم هدايا العمال ج ٦ / ص ١١ ، حديث رقم ٤٨٤٣ .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - استطاع من خلال هذه المتابعة ، أن يُقْوِّم هذا العامل، ويُصْحِّح له خطأه ، وذلك بأن أخذ الأموال التي أهديت إليه، وضمها إلى بيت مال المسلمين ؛ ضماناً لاستقامته وجودته، ومنعاً لحدوث الرداءة في عمله ، والتذني في أخلاقه.

وعلى هذا المنهاج الدقيق سار الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون - رضى الله عنهم أجمعين - مقتفيين أثر الرسول صلى الله عليه وسلم في تنفيذه للمبادئ الإسلامية بكل دقة وأمانة^(١).

فهذا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يعلم عن كل مسئول من عماله كل صغيرة وكبيرة، ولا يغافله اللوم حسن الاختيار وتولية الموظف الكفاء ، وإنما كان يتبعهم ويراقبهم على أوفى معاني الدقة، ذلك بأن الشروط التي ترشح الموظف لموقع ما، توضع ب مباشرته السلطة موضع الاختبار ، وقد لا ينجح في مقاومة بريقها فينحرف، ومن هنا كان لابد من المتابعة والتقويم.

قال عمر رضى الله عنه - لمن حوله ذات يوم : " أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما على ؟ قالوا : نعم، قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ "^(٢).

ولهذا فقد ذكر الإمام الماوردي أن من واجبات ولی الأمر :

(١) ينظر: المنهاج الكامل في بناء المسلم المعاصر: د فؤاد على مخيم - ص ٢٤٣ ، ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.

(٢) مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ج ١١ ، ص ٣٢٦ ، حديث رقم ٢٠٦٥ ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ .

" أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور وتصفح الأحوال : لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يغول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح " ^(١).

إلى جانب متابعة ولى الأمر لصرفات الموظفين، توجد رقابة ومتابعة الشعب وهو ما يسمى في الإسلام بالحسبة ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا تصرف أحد الموظفين عن هوى وزيغ ، كان من حق الرعية أن يتقدم بشكوى ، تتضمن إيضاح ما وقع فيه الموظف المسئول من أخطار ، وللحاكم حينئذ أن يقدر وجه الخطأ ، حتى إذا ما تبين له ، أن تصرف الموظف كان مخلاً بعمله ، وبعيداً عن الطريق السليم ، كان من حق الحاكم عزله من منصبه.

ومن خلال ما سبق يتبين أن مراقبة ولى الأمر في الوظائف العامة للموظفين له الأثر البالغ ، والفعال في تقويم العاملين وجودتهم ؛ فإحساس الموظف بأن العيون ترصده وتراقبه مانع له من الانحراف والتدني في وظيفته.

. (١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ .

المطلب الرابع

ربط أجر الموظف ومكافأته وحوافزه بأدائه العمل وإنجازه

اهتم الإسلام بأجر العامل ، وأحاطه بضمانات متعددة منها : مراعاة العدالة أو الكفاءة، والعرف في الأجر ، فينبغي أن يكون الأجر عادلاً متمشياً مع العرف السائد ، ومراعي فيه نوع الخبرة، ومعتمداً في التقدير على الحرية والرضا والطوعية، فلا يجوز إلهاق الظلم بالعامل ، ولا منعه حقه ، أو المماطلة في أدائه، أو استيفاء منفعة منه بغير عوض، إذ أن من استخدم عاملًا بغير أجرة فكأنه استعبده ^(١)؛ ولهذا فقد ورد النهي من الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أكل حق العامل بعد أن أدى ما عليه من عمل لصاحب العمل ، قال صلى الله عليه وسلم : « قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْيَرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ » ^(٢). فالموظف يستحق الأجر المتفق عليه كاملاً مع صاحب العمل ، بعد إنجاز العمل المطلوب منه ، دون بخس له أو منه عليه ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ » ^(٣).

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ج ٧ / ص ٦٠، الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب إثم من منع أجر الأجير ، ج ٣ ص ٢٢٧٠ حديث رقم ٢٤٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الرهون - باب: أجر الأجراء ج ٢ ص ٨١٧ ، رقم ٢٤٤٣ ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد وهم ضعيفان لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب إن عبد الرحمن بن زيد وثق و قال قال ابن عدي أحاديثه حسان قال وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو

فإِلَّا سُلْطَانٍ يَطْبِقُ مِنْهُ مَبْدَأً : "الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ" ، وَهُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي تَنَادِي بِهِ النَّظَمُ الْحَدِيثَةُ ، وَتَقْفَ عَاجِزَةً عَنْ تَطْبِيقِهِ ، وَعَلَيْهِ فَيُجْبِي مِنْحُ الْمَوْظِفِينَ أَجْوَرًا تَنَاسُبُ مَعِ مَا يَؤْدُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ ، وَأَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمْ فِي الْأَجْوَرِ عَلَى أَسَاسِ جَهْدِهِمْ ، وَبِلَاهُمْ فِي الْعَمَلِ^(١).

وَإِلَّا سُلْطَانٍ لَا يَمْانِعُ فِي اِتْفَاقِ الْجَهَةِ الْمُخْتَصَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْمَوْظِفُ مَعَهُ عَلَى الْوَسِيلَةِ الْمَلَامِمَةِ لِلْوَفَاءِ بِأَجْرِهِ ، بِمَا يَحْقِقُ الْمَصْلَحةُ لِلْجَمِيعِ ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ تَعْجِيلًا ، أَوْ تَأْجِيلًا ، أَوْ تَقْسِيَطًا ، فَإِذَا حَصَلَ اِتْفَاقٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُجْبِي احْتِرَامَهُ ، وَالْوَفَاءَ بِهِ ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا أَمْرَ بِهِ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، جَمْوِعُ الْمُتَعَاقِدِينَ مِنْ وِجْوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِمْ وَعَهْوَدِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا لَكُمْ بِهِ يَعْلَمُ إِنَّمَا مَا يُنْتَكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ »^(٢) ، وَقَوْلُ تَعَالَى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا »^(٣).

يَقُولُ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

"الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ رِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ. وَمُوجِبُهَا هُوَ مَا أَوْجَبَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالْمُتَعَاقِدِ" ^(٤).

=مَمَنْ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ قَالَ وَوَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ وَتَقَهُّنُهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ انتَهَى. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ". مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ فِي زَوَادِ بْنِ مَاجَهٍ: أَبُو العَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلِيمٍ بْنِ قَائِمَازَ بْنِ عَثْمَانَ الْبُوْصِيرِيِّ الْكَنَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ج٣ / ص٧٥ ، النَّاشرُ: دَارُ الْعَرْبِيَّةِ - بَيْرُوتَ - الطَّبْعَةُ: الْثَّانِيَةُ، ١٩٠٣ هـ.

(١) يَنْظَرُ : طَبِيعَةُ الْوَظِيفَةِ الْعُومُومِيَّةِ فِيِ الْإِسْلَامِ: ص ١٩٦، ١٩٦.

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ الآيَةُ ١.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ مِنَ الآيَةِ ٣٤.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمَيَّةَ ج٢ / ٢٩ - ص١٥٥ .

ومن ضمانات حفظ حق العامل في الأجر أيضًا ، إعلامه بمقدار أجره جنساً وقدراً وصفة ، كالثمن في البيع ^(١)، والقصد من ذلك تحفيز العامل على أداء العمل ، وطمأنة لنفسه ، وبعدًا به عن الخلاف والشجار مع رب العمل .
قال الإمام الصناعي - رحمة الله - : "يندب تسمية أجرة الأجير على عمله ؛ لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الشجار والخصام".^(٢).

والإسلام لم يكتف باهتمامه بأجر العامل من خلال الضمانات التي أحاطه بها ، وإنما اهتم أيضًا بحوافزه ومكافأته وجعلهما أسلوبًا لتحفيزه نحو الوصول إلى الأهداف والغايات ، وعاملاً من عوامل التعزيز الثقة لديهم ، وبث روح التفاني الفعال في ميادين العمل ، وفي هذا يقول أحد الباحثين:

إن منهج الإسلام في الحوافر على العمل يتضمن قيمتين متكاملتين:
الأولى: أن هناك حدًّا أدنى ملزם من العمل يقوم به الفرد ، مقابل ما يتلقاه من أجر حسب المعايير الموضوعة .

الثانية : أن دفع الإنسان إلى الوصول إلى أعلى درجات الكمال المطلوب ، يتطلب نوعاً من الحافز بالإغراء بالثواب ، وبقدر ما يضيف الإنسان إلى الحد الأدنى المطلوب يستحق الحافز والتقدير ^(٣).

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يجب على الإدارة التي يعمل لديها الموظف ، وضع نظام مناسب لتحفيز العاملين ، ورفع الروح المعنوية لديهم ، وإذا كلفت

(١) ينظر : *الفقة الإسلامية وأدلة* ج ٧ ص ٦١.

(٢) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحالاني الصناعي ج ٣ / ص ٨٢ ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة : الرابعة هـ١٣٧٩ مـ١٩٦٠.

(٣) أصول الفكر الإداري في الإسلام : محمد أحمد عبد العظيم ص ١٩٧ ، ط: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٤١٤ هـ.

موظفاً بعمل إضافي مثلاً ، أو جهد زائد ، خلاف ما اتفق عليه معه في العقد ، فطليها أن تقدر هذا الجهد بالمكافأة المالية المناسبة ، تحفيزاً له ، وتشجيعاً على زيادة جهده ، وسرعة إنجازه للعمل ؛ لأنه من المسلم به أنه كلما زادت المنفعة المبذولة من الموظف ، يجب زيادة العطاء الجزيل له ، وإن كانت ظالمة للموظف ومنتقصة لحقه ، وفعل هذا كله حرام منهي عنه ، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(١).

المطلب الخامس

تقوية الرقابة الذاتية لدى الموظف

(١) سورة هود من الآية ٨٥.

ومضمون هذه الرقابة، ينبع من أعمق النفس المؤمنة وهي ما تسمى برقبة الضمير، وهي تلك الرقابة التي يمكن ردها إلى مراقبة الإنسان لنفسه^(١)، فهي نظام داخلي يلزم الفرد في كل وقت ، وفي كل عمل يؤديه ، وهي تدفع الموظف إلى إتقان عمله، ومراقبة ربه، وتشعره بأن الله مطلع عليه ، مراقب له ، وأنه إن استطاع أن يفلت من رقابة ومساعلة الشريعة أو القانون ، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة الله ومساعلته.

ولذلك يظل متقدّماً لعمله، صادقاً في معاملته ، حريصاً على إرضاء ربِّه ، وإرضاء من يتعامل معهم ، ولا شك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الإنساني ، وجودة ونزاهة الوظائف العامة^(٢).

وقد أعلى الله تعالى من شأن هذه الرقابة إلى الحد الذي أقسم بها في كتابه العزيز قال الله تعالى «لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ»^(٣). وبذلك يظهر تفوق الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم المعاصرة ، في إيجابها للرقابة الذاتية ، وربطها بالإيمان بالله بما يضمن استمرار الالتزام بها ، وترسيدها إلى الأفضل دائماً.

وتتجلى مزايا الرقابة الذاتية في ضمان جودة الموظف العام فيما يلي :-
١- الحد من الانحرافات وما يصاحبها؛ لأن الفرد بمراقبته لنفسه يكون يقظاً في عمله ويتصرف بصرفات سليمة دائماً.

(١) ينظر: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : محمد الشحات الجندي ص ١٧٢ ط: دار النهضة العربية ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: التعريف بالاقتصاد الإسلامي : محمد شوقي الفجرى ص ١٣٠ ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٩٥م.

(٣) سورة القيامة آية ١ ، ٢ .

٢ - تعتبر من أعلى وأجدى أنواع الرقابة في تحقيق المراد منها، ومن ثم فإن هذه الرقابة تحقق ما لم تتحقق غيرها من وسائل الرقابة الأخرى، فضلًا عن أنها لا تكلف خزانة الدولة شيئاً^(١).

٣ - تساهم في تكوين ذاتية الفرد ، ورفع روحه المعنوية حينما يواجه ضغوط خارجية عليه.

٤ - تساهُم بشكل كبير في إنجاح أنواع الرقابات الأخرى.
وإن كان الناظر إلى أحوال الموظفين في هذه الأيام يرى أنهم قد فقدوا الرقابة الذاتية إلى حد ما ؛ لأنهم أصبحوا غير متمسكون بشرع الله تعالى، فالأعمال العامة أصبحت للأسف الشديد مهددة الحرمة، والوظيفة العامة صارت مصدرًا للأذى ، أكثر مما هي وسيلة للعطاء^(٢).

ولهذا فإنه ينبغي على الموظف أن يستشعر حجم المسؤولية التي حملها أمام الله ، وأمام الناس جميعاً ، وأن يحرص على أداء عمله على أكمل وجه ؛ لأنه سيسأله أمام الله - عز وجل - ، إذا قصر في واجبات وظيفته^(٣) ، ولقد أكد النبي - صلى الله عليه وسلم على عظم هذه المسؤولية فقال: « كَلْمَرَاعِ وَكَلْمَرَاعِ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ

(١) ينظر : قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ص ١٧٢ .

(٢) ينظر : الاتماء في ظل التشريع الإسلامي : عبد الله مبروك النجار ص ٩٤ – طبعة المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع سلسلة مكتبة المسلم العصرية..

(٣) ينظر: امتياز الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية : صفاء فهمي موسى ١٧ رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية - غزة - ٥١٤٣٥ - ٢٠١٤ م

وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرأةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.....»^(١).

قال الإمام النووي - رحمة الله - :

" قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملائم بصلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتطلقاته " ^(٢).

ولأهمية الرقابة الذاتية فإنه يجب على القائمين على أمر الوظائف العامة ، أن يزيدوا من التوعية الدينية للموظفين ، بجميع أشكالها ، وصورها المختلفة التي تقوى من الرقابة الذاتية لدى الموظف ، وترغبه في تقوى الله عز وجل ، فمن الملاحظ أن الموظف المتصرف بالصلاح والتقوى أكثر جدية ، وإنقاذه لعمله في الغالب ، وأشد بعدها عن التقصير في عمله ، وعن الخلق الفاسد مع رئيسه وعموم الناس ، وإنما يبدأ الفساد يتسلب إلى نفس الموظف، حين يضعف إيمانه وتقل مراقبته لربه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - باب الجمعة في القرى والمدن جـ ١ / صـ ٤ ، رقم ٨٥٢ عن عبد الله بن عمر.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، جـ ١٢ / صـ ٢١٣ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ،

المطلب السادس

عدم تكليف العامل فوق طاقته

عدم تكليف الموظف بما لا يطيق أمر ضروري وهم لجودة العمل والعامل ؛ لأنه متى زاد وقت العمل عن المعروف والمألف ، أو زاد المجهود الذي يبذل فيه ، كان سبباً في إضعاف حصيلة الموظف الذهنية والجسمية على السواء ، مما يضر بمصلحة الموظف ، ومصلحة العمل.^(١)

والمتأمل لنصوص الشرع الحنيف يجد أن المشقة ليست مقصودة في التكليف ؛ بل الأصل رفع الحرج والمشقة عن الناس قال الله عز وجل : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَ »^(٢) ، وقال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا »^(٣)

فالله عز وجل لا يطلب من خلقه شيئاً يشق عليهم مشقة لا يقدرون عليها ، بل يطلب منهم ما تتسع له قدراتهم عادة ، وما تتحمله أبدانهم ؛ لأن حمل النفس على المشاق غير المعتادة ، ليس من منهج الإسلام ، ولا يرغب فيه ، بل يعد مخالفًا لدين الله الحنيف .

قال الشاطبي - رحمة الله تعالى : "فَإِذَا كَانَ قَصْدُ الْمُكَافَّ إِيقَاعَ الْمَشَقَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ حِيثُ إِنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ بِالْتَّكْلِيفِ نَفْسَ الْمَشَقَّةِ، كُلُّ

(١) ينظر : الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية : أحمد عبدالله الشيباني ص ٥٦ ط : عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق - من الآية ٧.

قَصْدٌ يُخَالِفُ قَصْدَ الشَّارِعِ باطل، فالقصد إلى المشقة باطل^(١).
وإذا كان التكليف بما لا يطاق خارج عن منهج الإسلام ، فلا ينبغي أن يكلف
الموظف من قبل إدارته بما يشق عليه ، أو يلحقه بسببه ضرر أو مفسدة ، ولقد
أكَّدَ على هذا المعنى الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَأْنِ الرَّفِيقِ ،
وَغَيْرِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْبِيُهُمْ
فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيُوهُمْ »^(٢).

قال ابن حجر - رحمة الله - :

" وفي الحديث ... الحث على الإحسان إليهم ، والرفق بهم ، ويلتحق
بالرفق من في معناهم من أجير وغيره "^(٣).

والحكمة التي من أجلها نهي الإسلام تكليف الموظف بما لا يطاق من
الأعمال ؛ أن تكليفه بما لا يطيق فيه إضعاف لقابليته الإنتاجية ، مما يعود بالضرر
عليه ، وعلى صاحب العمل ، ولذلك حتى لو أرد الموظف حمل مالا يطيق من
الأعمال، ويشق عليه فعله ، وجب منعه منه ^(٤).

(١) المواقفات: إبراهيم بن موسى بن محمد الْخَمْي الغرناطي الشهير بالشاطبي جـ ٢
صـ ٢٢٢ ، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٢) متفق عليه : البخاري في صحيحه - كتاب الجمعة - بَابُ فَضْلٍ مَنْ أَدْبَرَ جَارِيَتَهُ
وَعَلَمَهَا جـ ٣ / صـ ١٤٩ ، حديث رقم ٢٥٤٥ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الأيمان باب
إطعامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ وَإِلَيْهِ مِمَّا يَلْبِسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ جـ ٥ / صـ ٩٢ ،
حديث رقم ٤٠٣ ، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
جـ ٥ / صـ ١٧٥ ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ / ١٩٥٨م.

(٤) ينظر : الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة صـ ٢٥٣ .

ومن هذا المنطق ، وعملاً بما سبق ذكره ، فإذا كانت الوظيفة العامة تشغل بامرأة ، فإنه يجب أن تصنن المرأة عن تكليفها بمزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية ، كالأعمال البدنية الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلًا يشق كاهل المرأة ، وكذلك الأعمال التي تتطلب جهداً نفسياً مؤلماً ، وتقتضي قسوة وغلظة ترهق مشاعرها^(١).

فتولية المرأة الوظائف الشاقة ، أو التي تحتاج إلى مجهد متواصل، ظلم لها وإجحاف بحق المجتمع ؛ لأن في هذا الأمر صرف لها عن دورها الأساسي ، ووظيفتها الرئيسية وتعطيل لقدراتها ، فالتسوية بينها وبين الرجل في جميع الوظائف ، وخاصة الشاقة منها، يعتبر من قبيل الإسراف والجراءة على التنظيم الإلهي بين الأفراد وفقاً لاختصاص كل منهما.

(١) ينظر : عبد الحليم محمد أبو شقة - تحرير المرأة في عصر الرسالة ج - ٢ / ص - ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ط: دار القلم الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الخاتمة

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى حَسْنَهَا

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي :
أولاً: أهم النتائج :

- ١ - مفهوم جودة الموظف العام هي : توافر جملة من الصفات الحميدة ، في الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة ؛ يجعله قادرًا على أداء ما كلف به ، بصورة تلبّي حاجة المستفيدين .
- ٢ - العدالة في الاختيار تعد ضمانة قوية ، لاختيار أفضل العاملين وأجودهم للقيام بأعباء الوظيفة.
- ٣ - الإسلام أهدر المحاباة الشخصية في تولي الوظائف العامة ، فالافتراضية في الاختيار تقاس بمعيار عادل مجرد عن المحسوبية ، أو العلاقات الشخصية .
- ٤ - من يمتلك صفاتي القوة والأمانة ، يعتبر من أفضل العاملين ، وأجود الموظفين ، لتولي الوظيفة العامة .
- ٥ - الاختيار بطريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة ؛ تعد وسيلة فعالة لضمان اختيار أفضل المتقدمين للوظيفة ، ومن تنطبق عليهم الشروط المعلنة لشغفها.
- ٦ - يعد الاختبار أحد وسائل الترجيح ؛ لاختيار أفضل المتقدمين لشغل الوظيفة ، فلا مجال للمحاباة والواسطة في التعين حينئذ .

- ٧- التعيين في الوظائف العامة يجب أن يكون مؤقتاً ؛ للتأكد من مدى صلاحية الموظف للعمل الذي وقع الاختيار عليه فيه .
- ٨- صلاحية الفرد للعمل غير مرتبطة بشهادته الجامعية، أو درجته العلمية بل بمقوماته الشخصية ، ومدى تأهيله العلمي وال النفسي للوظيفة المرشح للعمل فيها .
- ٩- تعيين الرجل في وظيفة لا يصلاح لها ، وإيثار الطالح مع وجود الصالح ؛ يتربّط عليه عدة مفاسد عظيمة ، ومخاطر جسيمة ؛ تهدّد كيان المجتمع ، وتقوض أركانه .
- ١٠- مراقبة الموظف من قبل رئيسه في العمل ؛ لها أثر بالغ وفعال في تقويمه وبقاء جودته ، وتنمّعه من الانحراف والتذني في وظيفته .
- ١١- اهتم الإسلام بأجر العامل ، وأحاطه بعده ضمانات حفظاً لحقه فيه ، ومنعاً من عدم الحصول عليه ، وكذلك اهتم بحوافره ومكافاته ، وجعلهما أسلوباً لتحفيزه ، وبث روح التفاني الفعال في ميادين العمل .
- ١٢- رقابة الإنسان لنفسه ؛ ضمانة قوية لسلامة سلوك الإنسان ، وبقاء جودته ونزاهته في الوظيفة العامة.
- ١٣- تكليف الموظف من قبل الإدارة التي يعمل فيها بما يشق عليه ، أو يلحقه بسببه ضرر أو مفسدة ؛ فيه إضعاف لحصيلته الذهنية والجسمية على حد سواء.

ثانياً: التوصيات :

- ١ - يجب على الموظف أن يستشعر عِظَمَ المسْؤُلِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُهَا ، بِتَوْليِهِ وظيفة من الوظائف العامة ، وأن يحرص على أدائها على أكمل وجه ؛ وأن يعلم أنه سيحاسب أمام الله - عز وجل - ، إن قصر في واجبات وظيفته.
- ٢ - يجب على القائمين على أمر الوظائف العامة ، مراقبة الموظفين ، وأن يزيدوا من التوعية الدينية لديهم ، بما يرغب على أداء العمل ، ويمنع من الإهمال أو التقصير فيه.
- ٣ - يجب توجيه المؤسسات الإعلامية والدينية إلى بيان واجبات الوظيفة العامة ، وما ينبغي للموظفين فعله تجاهها .

فهرس أهم المراجع والمصادر

* القرآن الكريم

- ١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ط دار الفكر القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
- ٢) استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه : عبدالواحد حمد المزروع ، ط: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣) استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه في الفقه والقانون الفلسطيني: وسام خضر حنيف ، ط جامعة القدس المفتوحة
- ٤) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي : أيمن فاروق صالح زعرب - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٥) أصول الفكر الإداري في الإسلام : محمد أحمد عبد العظيم ط: مكتبة وهبة القاهرة - ١٤١٤ هـ.
- ٦) امتناع الموظف العام عن العمل بسبب الخلافات السياسية : صفاء فهمي موسى - رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية - غزة - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- ٧) الانتماء في ظل التشريع الإسلامي : عبد الله مبروك النجار - طبعة المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع سلسلة مكتبة المسلم العصرية..
- ٨) الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

- ٩) التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- ١٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة : عبد الحليم محمد أبو شقة - ، ط دار القلم الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١) التزامات العامل ورب العمل بين الفقه والقانون : خليل حسن جميل حامد - رسالة ماجستير - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين ٢٠١٢ م
- ١٢) التعريف بالاقتصاد الإسلامي : محمد شوقي الفجرى ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٩٥ م.
- ١٣) تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية: محمد بن علي بن حسين المكي ،الناشر: عالم الكتب ، مطبوع مع الفروق للقرافي.
- ١٤) الجرائم التأديبية والجنائية : د. عبدالوهاب البنداري ، الطبعة العالمية - مصر ١٩٧٠ م.
- ١٥) الجريمة التأديبية : سليمان الطماوي ، ط: دار الثقافة العربية للطباعة - ١٩٧٥ م
- ١٦) حقيقة الجودة والرداة وأثرهما على أحكام المعاملات " دراسة فقهية مقارنة" : محمد محمد على الأسطل-رسالة ماجستير في الفقه المقارن - مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بغزة- لعام ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م
- ١٧) الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية : أحمد عبدالله الشيباني ط : عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ

- (١٨) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- (١٩) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصناعي ،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة : الرابعة هـ١٣٧٩ / م١٩٦٠ .
- (٢٠) سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- (٢١) سنن البيهقي الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- (٢٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الطبعة : الأولى - الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية : ١٤١٨ هـ
- (٢٣) شرح نظام الموظفين العام بالمملكة : عبدالفتاح خضر ، ط: دار الكتب الإسلامية - الطبعة - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- (٢٤) شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ .
- (٢٥) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، الناشر : دار طوق النجاة - الطبعة : الأولى هـ١٤٢٢ -
- (٢٦) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم الفشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجليل بيروت + دار الأفق الجديدة – بيروت

- (٢٧) صحيح وضعيف الجامع : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي.
- (٢٨) الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- (٢٩) طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام: ربوح ياسين- بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية -جامعة قاصدي رباح ورقلة - الجزائر - العدد ١٩٩٥ - يونيو ٢٠١٥ م
- (٣٠) الطرق الحكيمية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية -،الناشر: مكتبة دار البيان.
- (٣١) فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ هـ
- (٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته : وَهْبَةُ الزَّحْيْلِيِّ ، الناشر : دار الفكر - سوريا - دمشق
- (٣٣) قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء والقرارات الوزارية : علي عمارة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ م
- (٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- (٣٥) قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية : محمد الشحات الجندي ط دار النهضة العربية ١٩٨٥ م.

- (٣٦) قوانين الوزارة : أبو الحسن الماوردي الناشر : مؤسسة شباب الجامعة -
الطبعة الثانية ١٩٧٨ م
- (٣٧) كسب الموظفين وأثره في سلوكهم: صالح بن محمد الفهد المزید ، ط: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- (٣٨) الكوكب الوهّاج والرّوّض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج :
محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوى الهرّري الشافعى، الناشر: دار
المنهج - دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- (٣٩) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،الناشر : دار
صادر - بيروت.
- (٤٠) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام : د. محمد أنس قاسم جعفر
، ط دار النهضة العربية ١٩٩٢ م.
- (٤١) المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة
في المملكة العربية السعودية : د . محمد قاسم جعفر ، ط : دار النهضة
العربية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٩٢
- (٤٢) المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
- دراسة مقارنة: رشا عبدالرزاق جاسم الشمري - أطروحة قدمتها الى
مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة
الدكتوراه في القانون العام- العراق ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- (٤٣) مجمع الزوائد ونبأ الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، طبعة دار
ال الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ
- (٤٤) مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ط مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
- ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

- ٤٥) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ٤٦) المستدرك : الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م
- ٤٧) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة: الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- ٤٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قaimاز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعى ، الناشر: دار العربية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٩) مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ .
- ٥٠) معلم الحكومة الإسلامية : جعفر السبحاني، ط دار الأضواء بيروت ١٩٨٤ م.
- ٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٥٢) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي ،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٣) معجم مصطلحات العلوم الإدارية : أحمد ذكي بدوي ، ط: دار الكتب الإسلامية - الطبعة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٤) معيار الجودة في عقدي السلم والاستصناع " في الفقه الإسلامي " : أية إسماعيل غانم أبو شقرة - رسالة ماجستير في الفقه المقارن - مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بغزة - للعام ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م
- ٥) من فقه عمر رضي الله عنه في التعين والمساعدة والعزل : د/ محمود محمد عمارة ص ١٨ ط دار المنار الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- ٦) المنشور في القواعد الفقهية: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ط: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٧) المنهاج الكامل في بناء المسلم المعاصر: د فؤاد على مخيمر - ط المؤسسة العربية الحديثة.
- ٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التوسي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ،الطبعة الثانية - ١٤٩٢ هـ
- ٩) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
- ١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ١١) نصيحة الملوك : أبو الحسن الماوردي - الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م
- ١٢) نظام ومعايير التعيينات والترقيات والتنقلات في أجهزة الأمن العربية : د / محمد قاسم القربي ص ٣٦ ، ط: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ٦٣) الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة : مختار عيسى سليمان مصطفى رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية ١٩٩٨م
- ٦٤) الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر: عبدالله طلبه ، الناشر المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٩٢	مقدمة .
٩٨	التمهيد .
١٠٣	المبحث الأول : ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة بالاختيار للعمل . وفية خمسة مطالب :
١٠٤	المطلب الأول : العدالة في الاختيار ، وعدم المحاباة .
١٠٨	المطلب الثاني : الاختيار على أساس القوة والأمانة .
١١١	المطلب الثالث : الاختيار بطريق الإعلان عن الوظائف المطلوبة .
١١٢	المطلب الرابع : الاختيار عن طريق اختبار للمتقدمين للعمل .
١١٥	المطلب الخامس : أن يكون التعيين مؤقتاً للتأكد من صلاحية الموظف .
١١٧	المبحث الثاني : ضمانات جودة الموظف العام المتعلقة بمبادرة العمل . وفية ستة مطالب :
١١٨	المطلب الأول : التأهيل العلمي والنفسى للموظف المرشح للعمل .
١٢١	المطلب الثاني : تمكين الموظف من العمل الذى يصلح له .
١٢٤	المطلب الثالث : متابعة الموظف وتقييمه أثناء مبادرته لعمله .
١٢٧	المطلب الرابع : ربط نظام أجر الموظف ومكافآته وحوافزه بأداء العمل وإنجازه .
١٣١	المطلب الخامس : تقوية الرقابة الذاتية لدى الموظف .
١٣٤	المطلب السادس : عدم تكليف الموظف فوق طاقته .
١٣٧	الخاتمة .
١٤٨	فهرس الموضوعات .

